قال هذا فانه يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر
او نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يوخذ مما لو حلف مشيرا الى
حنطة حيث فرق فانه ما لو قال لا اكل من هذه فيحنث بالاكل منها
وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا او خبزا وما لو قال لا اكل
من هذه فانه لا يحنث باكله منها اذا صارت دقيقا او خبزا لزوال
الاسم عن شي على م ر   فشرب ذلك اي المتغير المذكور ولو تقديريا
ومنه الممزوج بالسكر اهـ ع ش   لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه
في الواقع ومحل عدم الحنث ان علم انه متغير اهـ زي   ولم يقع الشرا
له اي للموكل مطلقا اي سوا كان اشتراه بعين ما دفعه له اولا
وسوا انقده في الثمن اولا ولا يقع الشرا ايضا للوكيل ان اشترى
بعين الثمن فان اشتراه في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن
او سمى الموكل سم   حسا اي مدركا باحدى الحواس والمراد بها
هنا الشم والذوق والبصر ع ش   كلون العصير اي عصير
العنب ابيض او اسود   اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو المسمى
باللبان الذكر وقيل غيره كذا م د   بان تعرض عليه اي جوازا
فلو هجم شخص وتوضا به كان وضوه صحيحا سم اذ الاصل
عدم التغير وظهر بانه ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا في ما كثير
اهاج وقول سم كان وضوه صحيحا لان غايته انه شاك والشك
لا يوثر استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في تغيره هل هو
بمخالط او مجاور او في كثرته وقلته سويري   جميع هذه
الصفات يعني انه يعرض واحدة فانه تغير بها ضر والا فتفرض
اخرى بعدها وهكذا وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغيرت
القرب بخمر تقطر انها لا انه مجاور او مخالط في مقر الماء رشيدي

قوله

لا المناسب للواقع فقط كما ان تقتصر في مسئلة اختلاط
ما الورد المنقطع الرائحة على عرض مقدر الريح كما ورد له ريح فتشترط
عرض الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له وصف فقط بخلاف
ما يالخ في النجس لا يعرض الا ما يوافقه وصف الواقع اهـ ق ل
ع ش وعرض مقدر الطعم واللون كطعم الرمان ولون العصير
مع انهما موجودان في ما الورد المطروح في الما ولم يغير اشكل
لانهما اذا لم يغيرا فكيف يعرض غيرهما لكن كلام الشيخ هنا المناسب
لقول سم تعبيره المقدر بقدر الحس تدبر والحاصل ان الواقع ان
كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل لا بد من عرض الصفات
على الما وان كان مفقود البعض كما ورد له رائحة فيقدر دونه
الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه اذا لم يتغير بريحه فلا معنى له
لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل
بان فقدت فان كان كما ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف
بين ابي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه طعم
الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ما الورد لفقده
بالفعل فيكون ما الورد حينئذ كالما المستعمل والمعتمد كلام ابن ابي
عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر
والنجس   فلطه فيقدره بالاشد كما ذكره الشيخ ثم انه اذا فقد
في الصفات قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك
وطعم الخل اكثر في صفة قدرناه قدرناه قدرناه مخالفا وافقا   او
لان الموجود اذا لم يغير فلا فائدة في فرضه   اما الملح الماي
فلا يضر التقدير به لان الملح الماي منعقد من الما كما ذكره الشرح
وهو كالجامد اي الثلج بخلاف الجبلي فانه خليط مستغني عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)